[68] 12 - باب استحباب كون الرمى عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمى باليمنى. (18605) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الاول مثله (1). (18606) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 13 - باب أن وقت الرمى ما بين طلوع الشمس وغروبها. (18607) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج،

_____ الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 480 / 1 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 261 / 888 والاستبصار 2: 296 / 1057. 2 - الكافي 4: 481 / 3. (1) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 289 / 1426. (*)
